مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

• مجلة علمية دورية محكمة •
تعنى بنشر البحوث والدراسات
المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثاني (السنة الأولى) محرم ١٤٤٥هـ - الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

موضوعات العدد

النصوص المحققة

- منظومة الآداب للعلامة محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الحنبلي (ت: ٦٩٩هـ)
  تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي
- كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيْسِيرِ الخِـلَعِ لهذه الأُمَّة لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت: ٨٥٥هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي
- الأجوبة عن الأسئلة النجدية للشيخ عبدالحق بن مصطفى النابلسي الحنبلي (ت: ١١٥٣هـ)
  تحقيق: محمد بن فهد آل عاطف القحطاني

البحوث والدراسات

- منهجُ ابنِ قدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليّة — أ.د. محمود بن محمَّد بن أحمد الكَبَش
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للعلَّامة مرعي المقدسي، أهميتُهُ، ومنهجُهُ، وما لحقه من أعمال — د. محمد بن مهدي العجمي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي — د. فهد بن العيفي بن عبيد الدوسري

المقالات

- مسائل أبي عبدالله الفريح للشيخ العلامة عبدالله بن غديان رحمه الله (ت: ١٤٣١هـ) — أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح
- كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة — د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري
- الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي — عبدالوهاب بن عبدالله بن سالم البطاطي
- مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية — عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

متفرقات

- أسئلة طبية في المسالك البولية — لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح
- مستخلص كتاب: أثر المسائل الأصولية في مفردات الحنابلة الفقهية — د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي
- تتمة كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية (٢)

المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

رکائز للبحوث والدراسات الشرعية

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلّة علمية دورية محكّمة
تُعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلّقة بالفقه الحنبليّ وأُصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

العدد الثاني (السنة الأولى)

محرم ١٤٤٥هـ / الموافق أغسطس ٢٠٢٣م

تصدر عن

ركائز للبحوث والدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهماً
قطر:	٢٥	ريال
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن :	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للبحوث والدراسات الشرعية

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكا لنز للبحوث والدراسات الشرعية

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأوليِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الرفض، **خلال مدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُعطى الباحث - في حالة نشر بحثه - **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثاني

الحمد لله الذي فضّل أهل العلم، وجعل العلماء هم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على مَن أمره الله -تعالى- بالعلم والازدياد منه، حيث قال: (وقل ربِّ زني علمًا)، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أئمة الهدى، ومصابيح الدجى.

أما بعد .. فهذا هو العدد الثاني من (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، وقد أتى بعد نشر العدد الأول بستة أشهر، والذي حظي بالثناء والقبول، في الأوساط العلمية والأكاديمية، من المتخصصين والباحثين، ذوي العناية بالفقه الحنبلي وأصوله وتراث هذا المذهب المبارك.

وإننا في هذه المناسبة ندعو الباحثين والمهتمين في مذهب الحنابلة، للمشاركة وإثراء المجلة بالمواد العِلمية، من أبحاث، وتحقيقٍ للمخطوطات، ومقالاتٍ تخصصية، وغير ذلك، مما له صلة بالمذهب الحنبلي وأصوله، وقواعده، ومصطلحاته، وأثر أعلام المذهب في تطوره، وتحقيق ذلك من خلال التحكيم العلمي، وفق معايير البحث والنشر الأكاديمي، بعناية هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية في المجلة، والارتباط بالأكاديمين ذوي العناية بمذهب الحنابلة.

وتهدف المجلة من خلال ذلك أن تكون منبرًا ومنارةً للمهتمين بفقه وأصول المذهب الحنبلي، وما له صلة بتراث هذا المذهب الأصيل، وإبراز أهمية مذهب الحنابلة، ومكانته الراسخة بين المذاهب الفقهية.

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في دعم وإنجاح هذه المجلة، من هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، ولكل باحث ساهم في النشر فيها، ونخص بالشكر الأساتذة المحكمين الذين دعموا المجلة بتحكيم الأبحاث، ومشاركتنا بملحوظاتهم القيمة في ذلك، والشكر موصول لمن ساهم في إخراج ونشر وطباعة المجلة، والحمد لله أولًا وآخرًا، وله الفضل والثناء على نعمه الظاهرة والباطنة.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثاني

القسم الأول: النصوص المحققة

منظومة الآداب ١١
تحقيق: أحمد بن سليمان بن أحمد المنيفي

كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة ٦٥
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

الأَجوبةُ عن الأسئلةِ النَّجْديَّةِ ١١٣
تحقيق: مُحمَّدِ بنِ فَهْدٍ آل عاطف القَحْطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

منهجُ ابنِ قُدامةَ في حِكايةِ القولِ الأصوليِّ وأثرُهُ في بناء المسألةِ الأصوليَّة ١٣١
إعداد: أ. د. محمُود محمَّد الكَبْش

غايـة المُنتهـى فـي جمـع الإقناع والمُنتهـى للعلَّامة مَرْعيٍّ المَقْدِسـيِّ أهميَّتُهُ، ومنهجُـهُ، وما لَحِقَه من أعمال ١٧٧
تأليف: د. محمد بن مهدي العجمي

الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيل في المذهب الحنبلي ٢١٧
تأليف: د. فهد بن العيفي عبيد الدوسري

القسم الثالث: المقالات

مسائل أبي عبد الله الفريح للشيخ العلامة عبد الله بن غديان ﷺ ٢٤٧
قيَّدَها: أ.د. محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

كتب أحاديث الأحكام عند الحنابلة ٢٦١
إعداد: د. مضحي بن عبيد بن غزاي الشمري

الثغرات التأليفية في المذهب الحنبلي ٢٧٣
إعداد: عبد الوهاب بن عبد الله بن سالم البطاطي

مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية ٢٧٧
إعداد: عبدالعزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

القسم الرابع: متفرقات

أسئلة طبية في المسالك البولية ٢٩١
لقاء مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح

مستخلص كتاب أثر المسائل الأصولية في مُفرَدات الحنابلة الفقهية ٣٠١
إعداد: د. محمد صلاح محمد السيد الإتربي

تتمة كشاف الرسائل الحنبلية (٢) ٣٢٩
جمع وترتيب: بدر أنور العنجري

أسئلة طبية في المسالك البولية

مع الشيخ أ.د. خالد بن علي المشيقح

على هامش الدورة الفقهية المقامة في مسجد الشيخ عبدالله الخلف الدحيان بمنطقة الفيحاء، دولة الكويت، في التعليق على كتاب الروض المربع، **أجرى الطبيب البروفيسور أحمد محمد الكندري - استشاري جراحة المسالك البولية والتناسلية والعقم- لقاءً مع فضيلة الشيخ أ.د. خالد ابن علي المشيقح حفظه الله** - أستاذ الفقه بجامعة القصيم، والمدرس بالحرمين الشريفين- حيث أعَدَّ بعض الأسئلة الطبية الخاصة بالمسالك البولية، التي يغلب عليها أنها من النوازل الفقهية.

فرغبت إدارة تحرير المجلة نشر هذا اللقاء، بعد مراجعة الشيخ للإجابات، راجينَ من الله العلي القدير أنْ يَكتُبَ لها النفع.

وإليكم نص اللقاء:

- **الطبيب:** ما حُكم الاستمناء لعمل الفحص الطبي -لفحص الخصوبة عند الرجل- أنا أعرف حالاتٍ كثيرةً من الشباب يعانون من مرض يُسمَّى «دوالي الخُصيتينِ» تنتفخ فيه الأوردة، وهذا المرض يسبب نقص الخصوبة عند نصف الحالات تقريبًا، فيأتيني شخص غير متزوج، وبعد الفحص قد يحتاج أنْ تُجرَى له عملية، فنقول له: افحص السائل المنوي لنرى إن كان لديك مشكلة في الخصوبة، فنجري لك العملية، وإن لم يكن هناك مشكلة في الخصوبة فتحتاج متابعة، فيسألك: كيف أتابع وأنا لست مُتزوِّجًا؟!

فهل يجوزُ له الاستمناء لهذا الغرض؛ لأنه في حال تقدمه للزواج فقد يخفى على الناس أن لديه نقص في الخصوبة، فيكون فيه غَررٌ، وكأنه غَشَّهُم؟

- **الشيخ:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعدُ.

الفقهاء رحمهم الله ينصُّونَ على أن الاستمناء لا يجوز إلا لحاجة، ذكر صاحب الروض المربع: «ومَن استمنى بيده مِن رَجُلٍ أو امرأة بغير حاجة عُزِّرَ؛ لأنَّه معصية»[١]، ويدلُّ لهذا قولُ الله ﷻ:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:٥- ٦]، وحديثُ بَهْزِ بن حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ)[٢].

فالأصلُ في المسلم: أنْ يَحفَظَ فَرْجَه، إلَّا ممَّا أباحه اللهُ ﷻ، وبهذا نَعلَمُ أنَّ خلاف ذلك يكون مخالفًا لحِفْظِ الفَرْجِ، والعلماءُ رحمهم الله استثنَوْا حالاتٍ، لكنْ إنِ اضْطُرَّ إليه، مثل أنْ يخافَ الزِّنا، أو المَرَضَ إنْ لم يَفعَلْه، فرُخِّصَ فيه؛ لأنه قد يحتاجُ إلى هذا، وبعضُ الناس يحتاجُ إلى إخراج هذا الماء عندما يُتعِبُه طولُ المدة، فقد يَحتَلِمُ، وبعضُهم قد لا يَحتَلِمُ، فتحصل له مَشقَّةٌ، فهنا يُرَخَّصُ له في إخراجه.

وفي الحالة التي سألتَ عنها: هذه حاجةٌ، فيَظهَرُ واللهُ أعلم أنَّه لا بأسَ، لكنْ إذا كان مُتَزوِّجًا فإنَّ الفقهاء الحنابلة يُرَخِّصونَ له أنْ يَستمنيَ بيد زوجته، أو أنَّه يَضُمَّ زوجتَه حتى يُنزِلَ.

- **الطبيب:** جزاكَ اللهُ خيرًا يا شيخُ، هناك عملية جراحيَّةٌ تُجرى لتحديد النَّسل، أو عَدَمِ الحَمْل، عن طريق ربط القناة المنويَّة عند الرجل، فنحن نُجريها لمَن يريدُ، لكني تَوقَّفتُ؛ لأنَّني سَمِعتُ آراءً في هذه المسألة، فقلت: أستوضِحُ منكم؟ يعني هذه العملية لشخص أَنجَبَ وعنده أولادٌ، ولكن لا يُريدُ غيرَهُم، وزوجتُه لا تستطيع أن تَأخُذَ موانعَ للحَمْل؛ لأنَّها تَتعَبُ منها، فهو يقومُ بربط القناة المَنَويَّة عنده، هذه العملية تَقطَعُ الإنجابَ عنه كُلِّيًّا، لكنْ يُمكِنُ علاجُها إذا أرادَ هذا الشيء، فتُجرى له عمليَّة تصليحٍ.

- **الشيخ:** مِن مقاصد النِّكاحِ الشرعيَّة تحصيلُ الولد؛ ولهذا قَطْعُ النَّسل بالكلية لا يجوزُ، الأصل أنَّه مُحَرَّمٌ؛ ولهذا النبيُّ ﷺ قال -في حديث أنسٍ رضي الله عنه-: (..لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[٣]، والنبيُّ ﷺ رَدَّ التَّبَتُّلَ، والصحابة رضي الله عنهم قالوا: لو أجازَ التَّبَتُّلَ لاخْتَصَيْنا[٤]، مما يدلُّ على عدمِ الإذن بقَطْعِ النَّسل بالكليَّة.

---

(١) الروض المربع (٣/ ٤٠١)، طبعة دار ركائز.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٢٧٨) مختصرًا، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧٤).

أمَّا تنظيم النَّسل فإنَّه فلا بأسَ به[١]، كتنظيم النَّسل في فتراتٍ مُتفاوِتةٍ؛ ليكونَ أَرْفَقَ بالزَّوجينِ أو بأحدِهما، لكنْ إذا كان هناك ضرورةٌ للقطع، بحيث إنَّ وُجودَ الحمل يَترَتَّبُ عليه مَضَرَّةٌ للزوجة؛ فالقاعدة أنَّ: الضَّروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ، لكن الضرورة تُقَدَّرُ بقَدْرِها، فإذا كان مِن المُمكِنِ أنْ يزولَ الضَّرَرُ بعد فترةٍ، فإنه يُمنَعُ الحَمْلُ حتى تزولَ هذه المَضَرَّةُ على الزوجة.

- **الطبيب:** شيخ، عندنا مَرْضَى يُعانون مِن الضعف الجنسيِّ الشديد، فنجري لهم عملية لوضع جهازٍ داخلَ القضيب يُصلِحُ لهم هذه المسألة، وبعضُ الناس يريدُ أنْ يَتَزَوَّجَ زوجةً ثانية، فيقولُ: أنا الآن مُقتَدِرٌ جنسيًّا، فهل يجب إبلاغُهم أنَّني أضعُ جهازًا، وهو داخليٌّ لا يَظهَرُ، أم لا داعي لإخبارهم طالمًا أنني شُفِيتُ، هل يعتبر هذا خداعًا أو كذبًا؟

- **الشيخ:** الضابط في عيوب النِّكاح التي تُسَوِّغُ الفسخَ هو «كلُّ عَيبٍ يُنفِّرُ الآخَرَ خِلْقةً عُرفًا»، فإنْ كان هناك ما يُنَفِّرُ الزوجةَ فهذا لا بُدَّ من بيانه، وإلَّا فلا، وكذلك إذا كان هناك ضعفٌ لا يزولُ بهذه المُداواة أو يَرجِعُ لا بُدَّ مِن بيانه، أمَّا إذا لم يكن شيءٌ من ذلك فلا يجبُ البيان، فإذا كان غيرَ مُنَفِّرٍ، وأنَّ الضعف عُولِجَ، فلا يَظهَرُ أنه يجبُ عليه أنْ يُخبِرَ؛ لأنَّ العِلَّة زالَتْ.

- **الطبيب:** في مسألة أطفال الأنابيب، فبعضُهم لديهم مشكلةٌ في الإنجاب، فيلجأ لأطفال الأنابيب، فتُؤخَذُ الحيواناتُ المنويَّة منه، وتُجَمَّدُ، والبُويضاتُ مِن الزوجة، ثم يُلَقَّحُونَ في المُختبَرِ، ويُعيدونها إليه لو لُقِّحَ الجنينُ، وبعدها ينتظرون من ثلاثة إلى خمسة أيام، ثم تُوُفِّيَ الرجل، فهذا الجنينُ هو جنينُ الرجل وزوجتِهِ، هل يجوزُ إرجاعُه لها، ويصبحُ ولدَهُ، أم يُرمَى ولا تَتِمُّ هذه العمليَّة؟

وكذلك نفسُ هذه المسألة: أنَّ الرجل أرادَ طفلَ أنابيب، لكنَّه تُوفِّي، والجنينُ محفوظٌ في المُختبَرِ، ويجبُ إرجاعُه بعد يومين إلى رَحِمِ الزوجة.

- **الشيخ:** الذي يظهر -والله أعلم- أنَّه ما دام أنَّ الزوج قد أَذِنَ بهذا التَّلقيح، أنَّه يُزرَعُ هذا الحيوانُ الذي لُقِّحَ ولا يُرمَى؛ لإذنِ الزَّوجِ؛ ولأنَّ فيه مصلحةً لكلٍّ من الزوجينِ، فالزوج يريدُ الولدَ، وكذلك الزوجة، وربَّما أنَّ الزوجة لا تَتَزَوَّجُ، وربَّما لا يَحصُلُ لها تلقيحٌ آخَرُ.

- **الطبيب:** كذلك هناك جُزئيَّةٌ أُخرى: لو أنَّه حُفِظَ بما يُسمَّى بـ «تجميد الحيوانات المنويَّة»، وأنجبوا أطفالًا، ثم تُوفِّي الرجل، وبعدَ سنةٍ أرادتِ الزوجة أنْ تُنجِبَ مِن هذه الحيوانات المَنَويَّة

(١) انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (١)، من الدورة الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٣ - ٣٠ شهر ربيع الآخر، سنة ١٤٠٠هـ.

«المُخَزَّنةِ» مِن زَوْجِها، هل يجوزُ هذا الأمر؟ وقد انتهت العلاقةُ الزَّوجيَّة، وتُوفِّي زَوجُها، لكنَّ هذه الحيواناتِ المَنَويَّةَ بَقِيَتْ محفوظةً في المُختبَرِ باسمِهِ في حياته؟

- **الشيخ:** لا يجوزُ حِفظُ الحيوانات المَنَويَّةِ بعدَ وفاة الزوج، فما أَذِنَ الزَّوجُ فيه مِن تلقيحٍ في حياته فلا بأسَ بذلك، أمَّا ما زاد على ذلك -كالأشياء المُجمَّدة- لا يُلَقَّحُ به، حتى وإنْ طَلَبَتِ الزوجة ذلك؛ لأنَّها لا تَملِكُ؛ لانتهاء العلاقة؛ ولأنَّ تجميدَ هذه يَتَرَتَّبُ عليه مفاسدُ؛ مِن اختلاط المياه والأنسابِ، ومِن المُتاجَرة بها.[1]

- **الطبيب:** حتى وإنْ كان قد أَذِنَ الزوج بفعل هذا بعدَ وفاته؟ أي أذِنَ للزوجة أنْ تَطلُبَ هذه الحيواناتِ المَنَويَّةَ المُخَزَّنةَ متى شاءت.

- **الشيخ:** يَظهَرُ أنه لا يجوزُ، واللهُ أعلمُ.

- **الطبيب:** ما هي الحِكمةُ مِن هذا الأمر؟ هل لأنَّ العلاقةَ الزوجيَّةَ انتَهَتْ؟

- **الشيخ:** نعم، انتهت العلاقةُ الزوجيَّة، ويَتَرَتَّبُ على هذا الأمر مفاسدُ أُخرى، كما سبق.

- **الطبيب:** يُخشى أنْ يقالَ: إنَّ هذه المرأةَ حَمَلَتْ بشكلٍ مُحَرَّمٍ بعدَ وفاة زَوْجِها، ولا أَحَدَ يُصَدِّقُ أنَّها مِن مَنِيِّ الزوج؛ لذا قد يفتح بابًا آخَرَ، هل هذه عِلَّةٌ تكفي حُرمةَ هذا الأمر؟

- **الشيخ:** لا، لا تكفي هذه العِلَّةُ، فهناك مفاسدُ أُخرى، كما تقدَّمَ.

- **الطبيب:** لو أنَّ امرأةً غيرَ متزوجة وَقَعَتْ في الزِّنا، ثم تابَتْ، وجاءت إلى طبيبٍ؛ ليُجريَ لها عملية «ترقيع غشاء البِكارةِ»، مِن باب أنَّها تُريدُ الزواج، ولا تُريدُ أنْ يُكشَفَ أمرُ العلاقة الجنسية السابقة أمامَ زوجِها بعدما تابَتْ، فهل يجوزُ إجراء مثل هذه العمليات؟ وهل يَأْثَمُ الطبيبُ على إجرائها؟

- **الشيخ:** الذي يَظهَرُ -والله أعلم- أنَّ مثل هذه العملية جائزةٌ، وإنْ كان فيها غِشٌّ أو تدليسٌ للزوج، وهذه مَفْسَدةٌ، لكنْ بقاءُ المرأة بدون هذه العملية مَفسَدةٌ أعظمُ، وتُدْرَأُ أعظمُ المَفسدَتَينِ بأخفِّهما، لكنْ إذا تَزَوَّجَتْ فإنَّها لا تأخُذُ منه مَهْرَ البِكْرِ، وإنَّما تأخُذُ مَهْرَ الثَّيِّبِ، فإنْ أمهَرَها مَهْرَ البِكْرِ تَرُدُّ ما زادَ على مَهْرِ البِكْرِ إليه.

- **الطبيب:** لدينا نحن الأطباءَ في العيادة الخاصَّة: مُختبَرٌ، وصيدليَّة، ومركزُ أشعة، نتعامَلُ معه، نُرسِلُ له المريض؛ ليُجريَ له الفحوصاتِ، وفي نهاية الشهر منهم مَن يعطينا نسبةً من الرسوم، لا

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٢)، من الدورة السابعة المنعقدة بتاريخ ١١ - ١٦ شهر ربيع الآخر، سنة ١٤٠٤هـ.

يأخُذُ زيادةً على المريض لكنَّ هذا تشجيعٌ لنا؛ لأَجْلِ المُنافَسة، فهل تعتبرُ هذه رِشْوَةً؟ وأنا لم أُرسِلِ المريضَ لاستغلاله، إنَّما لحاجَتِهِ لهذا المُختبَرِ، وهو قريبٌ مِن عياداتِنا، والمُختبَرُ يَدفَعُ لنا كحافِزٍ.

- **الشيخ:** إنْ كنت مُوظَّفًا في الدولة فلا يجوزُ، لكنْ إذا كنت في عَمَلٍ خاصٍّ يَظهَرُ أنه لا بأسَ به، وليست رِشْوَةً، ما لم يَترَتَّبْ عليه محظورٌ.

- **الطبيب:** نحن عندما نَفحَصُ الأعضاءَ التناسليَّةَ للرَّجُلِ نَلبَسُ قفازاتٍ، فهل لَمْسُ الذَّكَرِ يُبطِلُ الوُضوءَ للمريض أو للطبيب؟

- **الشيخ:** بالنسبة للطَّبيبِ، لا يَبطُلُ وُضوؤُه؛ لأنَّ الحديث الواردَ، حديث بُسْرةَ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**)[1]، أمَّا مَن مَسَّ ذَكَرَ غيرِهِ فلا يُبطِلُه، وسواء حَصَلَ المسُّ مِن وراءِ حائِلٍ أو مِن غير حائِلٍ.

- **الطبيب:** والشخص نفسُه هل يَبطُلُ وُضوؤُه؟

- **الشيخ:** لا، لا يَبطُلُ وُضوؤُه؛ لأنَّه لم يَمَسَّ الذَّكَرَ، والأصلُ بقاءُ الطهارة.

- **الطبيب:** شيخ -أعزَّكَ اللهُ- الفحصُ الشَّرَجيُّ للمريض «فحص البروستاتا» لو كان المريضُ صائمًا، ونحن نُدخِلُ مرهمًا خاصًّا، هل يُؤَثِّرُ في الصيام أو الوضوء؟ وهي ليست حقنًا، مجرَّد إصبع مع دهانٍ للفحص.

- **الشيخ:** الحُقَنُ الشَّرجيَّة تُقسَّمُ **قسمين**: أنْ تكونَ جافَّةً، ومثلُها الدهانات هذه، فلا تُؤَثِّرُ على الصيام.

القسم الثاني: أنْ تكونَ سائلةً، فموضعُ خلافٍ قويٍّ.

فالجمهور يَرَوْنَ أنَّها تُفسِدُ الصيام، وهو **المذهبُ عند الحنابلة**، ويَرَى شيخُ الإسلام أنَّها لا تُفسِدُ[2]، وبعضُ الفقهاء قال: إنْ كانت تَصِلُ إلى القولونِ فتُؤَثِّرُ؛ لأنها تَصِلُ للمَعِدةِ، والله أعلم.

- **الطبيب:** لدينا حالةٌ مرضيَّة شائعةٌ، وهي التنقيط آخِرَ البول، فالشخص -أعزَّكم اللهُ- بعدَ التَّبَوُّلِ لا يَنقَطِعُ البولُ، بل يأخذُ خمسَ دقائقَ وأحيانًا إلى عَشْرِ دقائقَ ثم يتوقَّفُ، ونحن نُجري كلَّ الفحوصات -للشباب بالذات، أمَّا الكبارُ فلهم تَشخيصٌ مُختَلِفٌ- ولا نَجِدُ أيَّ عَرَضٍ مَرَضيٍّ، فماذا يَفعَلُ إذا أرادَ أنْ يَتَوَضَّأَ ويستنجيَ، أحيانًا يحتاجُ رُبْعَ ساعةٍ أو نصفَ ساعة، قد يكونُ فيه ارتخاءٌ في العضلات ثم يَنقَطِعُ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، وأحمد (٢٧٢٩٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٥).

السؤال: هل يجبُ النَّتْرُ؟ هل يجبُ البحثُ في الذَّكَرِ؟ حيث إنَّ بعض المَرْضَى يضعُ المناديلَ ثم ينتظرُ، وبعضهم يَتَحَرَّكُ، يَذْهَبُ ويَرجِعُ؛ لكي ينقطعَ التنقيطُ، فهل هذه مِن السُّنَّةِ؟ أم فيها مُبالَغةٌ؟ ومَن كان على هذه الحالة كيف يَتَصَرَّفُ وقتَ الصلاة؟ فهل يَجلِسُ نصفَ ساعة في الحمَّام؟ أم ماذا يَفعَلُ؟ هل يستطيعُ الجَمْعَ بين الصلاتين؟ أم هل يُجَدِّدُ وُضوءَهُ لكل صلاة؟ ما هو الحُكم الشرعيُّ؟

- **الشيخ:** هذه القضية تَكثُرُ -مثل ما ذَكَرَ الدكتورُ- فكثيرٌ من الناس يشتكي أنه بعد انتهائه من قضاء حاجته تَخرُجُ منه قطراتٌ مِن البول، كقطرةٍ أو قطرتينِ، وبعضُ الناس قد تَخرُجُ منه هذه القطراتُ بعد قضاء الحاجة بزمنٍ يسيرٍ، وبعضُهم بعد فترةٍ غيرِ يسيرةٍ، والذي يَظهَرُ -والله أعلم- أنَّ مثل هذه القطراتِ مَعْفُوٌّ عنها، وأنَّها لا تَنقُضُ الوضوءَ، وأحسنُ الناس في هذا هو مذهبُ المالكيَّة[1]؛ لأنَّ المالكيَّة يَرَوْنَ أنَّ الخارجَ من السبيل إذا كان لعلَّةٍ، وغيرَ مُعتادٍ، فإنَّه لا يَنقُضُ الوضوءَ؛ لأنَّ الأصل عَدَمُ النقض، والأمورُ غيرُ المُعتادة لا تُعلَّقُ بها الأحكامُ الشرعيَّة، وهذا أيضًا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ، وما يَستدلُّ به الجمهورُ على النَّقضِ: قولُ النبيِّ ﷺ للمُستحاضة: (**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**)[2]، فكما ذَكَرَ ابنُ رَجَبٍ ﷺ: بأنَّه مُدرَجٌ، وليس مِن كلام النبيِّ ﷺ، وأذكرُ أنَّ شيخَنا ابنَ عُثيمينَ رَجَعَ إلى هذا[3].
- **الطبيب:** وما هو الحُكم في ملابِسِهِ، يَتَحَفَّظُ أو يَغسِلُ مكانَه؟
- **الشيخ:** يُمارِسُ عبادتَه كأيِّ شخصٍ عادي، فإذا قضى حاجَتَه رَفَعَ حَدَثَهُ، سواء دَخَلَ الوقتُ أم لم يَدخُلْ، ويَستجمِرُ أو يَستنجي كأيِّ شخصٍ، ثم بعد ذلك لا يَلتفِتُ إلى هذه القطراتِ، فلا أَثَرَ لها على ما يَتَعَلَّقُ برفعِ الحَدَثِ، كذلك لا أثَرَ لها على ما يَتَعَلَّقُ بالخَبَثِ -أي نجاسة الملابس- لأنَّ هذه ممَّا يُعفى عنها إنْ شاء الله.
- **الطبيب:** هل يَجوزُ لهذا الشخص أنْ يَؤُمَّ في الناس؟
- **الشيخ:** نعم يجوزُ أنْ يَؤُمَّ في الناس؛ لعمومِ الأدلَّة الدَّالَّة على أنَّه يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهم لكتاب اللهِ ﷻ، ونحن ذَكَرْنا في الدرس قاعدةً: مَن صَحَّتْ صلاتُه صَحَّتْ إمامتُه.
- **الطبيب:** وهل يجوزُ له أنْ يَجمَعَ صلاتين في نفس الوضوء؟ أم يُجَدِّدُ وُضوءَهُ؟
- **الشيخ:** لا، لا يَلزَمُ أنْ يُجَدِّد وُضوءَهُ؛ لأنَّه -كما قُلنا- هذه القطراتُ مَعْفُوٌّ عنها.

---

(١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨).

(٣) انظر: اللقاء الشهري الرابع والخمسون.

- **الطبيب:** وهل يجبُ أنْ يَنتظِرَ دُخولَ الوقتِ؟
- **الشيخ:** لا، لا يجبُ، وتقدَّم بيان هذا.
- **الطبيب:** مسألةُ إزالة شعر العانة -للرَّجُل أو المرأة- بطريقة الليزر، بعض الناسُ يريدونَ التخلُّصَ مِن الحلق باستخدام الليزر، وهذا الأمرُ لا يستطيعُ إجراءه بنفسِهِ، إنَّما مِن قِبَلِ المُختَصِّ، طبعًا النساء لهم امرأةٌ، والرِّجالُ لهم رجلٌ، فهل يجوزُ كشفُ العَوْرةِ لهذا الغَرَضِ، وهو إزالةُ شَعَرِ منطقة العورة المُغلَّظة بالليزر؟
- **الشيخ:** حَلْقُ العانة مِن سُنَنِ الفِطرةِ، كما جاء في حديث أبي هُرَيرةَ في الصَّحيحين، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: وذَكَرَ منها حَلْقَ العانةِ**)[1]، والنبيُّ ﷺ لم يُحَدِّدْ نَوْعًا تُحلَقُ به العانةُ، والفقهاء مِن الحنابلة رحمهم الله تعالى يقولون: السُّنَّةُ هو الحَلْقُ، كما هو ظاهرُ الحديث، فإذا أزالَها بالحَلْقِ أو بغيره فإنَّ هذا جائزٌ، لكنْ يقولونَ: الحَلْقُ أَوْلَى مِن النَّتفِ؛ لأنَّ النَّتفَ يُرخي المحلَّ، ويَظهَرُ أنَّ الليزر ليس فيه نتفٌ!
- **الطبيب:** ليس فيه نَتْفٌ، إنَّما حَرْقٌ لبُصيلات الشَّعَرِ.
- **الشيخ:** استخدام الليزر داخلٌ في الحديث المُتقدِّم: (**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ**)، لكنْ لا أعلمُ يا دكتور هل يَترَتَّبُ عليه ضَرَرٌ مِن استخدامِهِ؟
- **الطبيب:** لا، ليس فيه ضَرَرٌ.
- **الشيخ:** إذَنْ: هو داخلٌ في الحديث، ويكونُ إنْ شاء اللهُ ممَّا يُؤْجَرُ عليه، لكنْ بقيَ عندنا: هل يجوزُ للمرأة أنْ تقومَ بهذه العملية مع امرأةٍ أُخرى؟ أو أنَّ هذا غيرُ جائزٍ؟ أَقصِدُ كشفَ العورةِ، وقد نصَّ فقهاءُ الحنابلة: أنَّه يجوزُ نَظَرُ الغير للعورة لضرورةٍ، كتَداوٍ وخِتانٍ، وحَلْقِ العانة إذا كان لا يُحسِنُه.
- **الطبيب:** وهل يَحِقُّ للرَّجُلِ أنْ يكشفَ عَوْرَتَهُ (الذَّكَرَ والخُصْيةَ) لإزالة الشَّعَرِ مِن هذا المكان أمامَ رَجُلٍ آخَرَ؟
- **الشيخ:** نعم، كما تقدَّمَ، وقال بعضُ العلماء: هذا مِن باب تحريمِ الوسائلِ، وما كان مِن باب تحريمِ الوسائلِ فإنَّ الحاجةَ تُبيحُه، فإذا احتاج الأمرُ أنْ تقومَ امرأةٌ بإزالة هذا الشَّعَرِ لامرأةٍ أُخرى، أو رَجُلٌ لرَجُلٍ، وكان لا يُحسِنُه، فإنَّ هذا جائزٌ، والفقهاءُ يَنُصُّونَ على هذا، فصاحبُ الكَشَّافِ[2] نصَّ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (١١/ ١٦٠)، طبعة وزارة العدل السعودية، والفروع لابن مفلح (٨/ ١٨٤)، مؤسسة الرسالة.

- الطبيب: شخصٌ مُتزوِّجٌ ولديه خمسُ بناتٍ، وكلما يَرْغبونَ في الحَمْلِ يُرْزَقُونَ ببنتٍ، فاستشارَ الأطباءَ، فأخبروهُ أنَّه إنْ أرادَ الوَلَدَ فعليه أنْ يلجأَ إلى طفل الأنابيب لتحديد الجنس، وهذه الطريقة تستدعي أنَّ الزوجةَ تأخذُ أدويةً، وتكشِفُ عَوْرَتَها لسَحْبِ البُوَيضاتِ، ويُؤخَذُ منه الحيوانُ المَنَويُّ، ثم يُجرَى فحصٌ على الجنين؛ للتَّأكُّدِ أنه جنينٌ ذَكَرٌ، ثم يُرجَعُ إلى الزوجة؛ بُغيةَ أنْ يكونَ الجنينُ ذَكَرًا، هل هذا الطَّلَبُ والحاجةُ تستدعي كلَّ هذا التَّدَخُّلِ؟ والتَّعرُّضَ لهذا الأمر، وكَشْفَ العَوْرةِ، أم أنَّه لا يُعتبَرُ مِن الضَّروراتِ؟

- الشيخ: تحديدُ الجنس لا يخلو مِن أمرينِ:

الأمر الأول: أنْ يكونَ بالطُّرُق الطبيعية، دون أنْ يكونَ هناك تَدَخُّلٌ طبيٌّ، كما لو استعمل بعض الأكلات ونحو ذلك، فهذا جائزٌ ولا بأسَ به.

الأمر الثاني: أنْ يكونَ ذلك عن طريق التدخل الطبيِّ -مثلَ ما ذَكَرْتَ- فهذا لا يجوزُ.

- الطبيب: بالنسبة لعمليات التجميل كعملية تجميل الأنف، إحْدَى النساء لديها اعْوِجاجٌ في الأنف خِلقةً، لكنَّه غيرُ مُشَوِّهٍ، وتريدُ الزواجَ، لكنْ يَتركُها الخُطَّابُ بسبب هذا العَيبِ في أنفها، فأرادتْ إصلاحَ هذا الأمر لغَرَضِ الزواج، فهل هذا الأمرُ جائزٌ؟

- الشيخ: الضابط في عمليَّات التجميل أنها تنقسمُ إلى قسمينِ:

القسم الأول: عمليَّات يُقصَدُ منها إزالةُ عَيبٍ، وضابط العَيْبِ مَرجِعُه إلى العُرفِ، فإذا تعارَفَ الناس أنَّ هذا عيبٌ، فلا بأسَ، ومرَّ علينا في الدرس حديثُ عَرْفَجةَ بنِ أسعَدَ لمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يومَ الكُلابِ، فاتَّخَذَ مكانَه أَنْفًا مِن وَرِقٍ، فأَنْتَنَ عليه، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يَتَّخِذَ أنفًا مِن ذَهَبٍ.

القسم الثاني: أنْ تكونَ العمليَّة لطلب الكمال والجمال ونحو ذلك، فهذا لا يجوزُ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:١١٩]، وأيضًا حديثُ ابنِ مَسعودٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**)[1]، فهذا يدلُّ على أنه إذا كان المقصودُ طَلَبَ جمالٍ وكمالٍ، فلا يجوزُ.

- الطبيب: وهل هذا يَشمَلُ بقيَّة التغيُّرات، مثل تجاعيد العُمُرِ، تُحقَنُ بمادَّةٍ لإزالة التجاعيد، هل هذا تَغييرٌ لخَلْقِ اللهِ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٨).

الشيخ: لا، هذه الأشياءُ لم تكن في حال وغُيِّرَتْ إلى حال، بل رَدَّها إلى الحال الأُولى، فلا تَدخُلُ في تغيير خَلْقِ اللهِ، فهي جائزةٌ، كما لو كان نَحيفًا ثم زادَ وَزْنُه، وأَجْرَى عمليَّة؛ ليعودَ نَحيفًا.

الطبيب: هناك مسألةٌ في تخصُّصِنا، وهي أنه يأتيني شابٌّ غيرُ مُتزوِّجٍ، ويشتكي مِن ضعفٍ جنسيٍّ، وأَخْشَى إذا عالَجْتُه أنْ يَفعَلَ الحرامَ، وإذا تَرَكتُه بلا علاجٍ أنْ لا يَتَزَوَّجَ، وتُعتبَرُ هذه أمورٌ خاصَّةٌ، فلا أستطيعُ سُؤالَه هل يَفعَلُ حرامًا أم لا، ما هو الحُكم عليَّ؟ والبعضُ يُخبِرُني ويَعترِفُ أنه أَخَذَ عِلاجًا، ومارَسَ علاقةً غيرَ مشروعةٍ، وأخافُ أني أُؤَثِّمُ في علاجِهِ.

الشيخ: الأصلُ في المُسلم أنَّه لا يَفعَلُ الحرامَ، والأصل أنَّك لا تَسأَلُه، ولا تَأْثَمُ في علاجِه، وإنْ كان ظاهِرُه العَدالةَ، ففقهاء الحنابلة يقولون: يَحرُمُ ظَنُّ السُّوءِ بمُسلِمٍ ظاهِرُه العَدالةُ، وقد يكون ظاهِرُه الشَّرَّ، فالأصلُ في المُسلِمِ عَدَمُ فِعلِ هذه المُحرَّماتِ.

الطبيب: عندما تأتي امرأةٌ لفَحْصِها وعلاجِها للضَّرورةِ، هل يجبُ أنْ أَلبَسَ قُفَّازًا أو حائلًا؟ أم أَفحَصُها بدون حائلٍ، فأَلمِسُها؛ لتَحَسُّسِ الوجع أو الورم في البطن، هي امرأةٌ ومحتاجةٌ، ونفسُ الحالة لو كان الرَّجُلُ مريضًا ولا يوجد إلا امرأةٌ لمُعالَجَتِهِ، هل يَلزَمُ القُفَّازُ أو الحائلُ.

الشيخ: إذا كان الطبيب يحتاجُ ذلك فلا يَلزَمُ لُبسُ القُفَّازِ ووضعُ الحائل؛ إذ هو محتاجٌ إلى هذا، وقد يكونُ في لُبسِ القُفَّازاتِ مَشَقَّةٌ، وإنْ كان الأحسنُ لُبسَهُ.

الطبيب: وهل اللَّمسُ بين الرَّجُلِ والمرأة يَنقُضُ الوُضوءَ؟

الشيخ: لا يَنقُضُ الوُضوءَ، حتى لو كان لشهوةٍ، لكنْ لو طَرَأَتِ الشهوةُ يجبُ أنْ يُدافِعَها عن نفسِهِ.

الطبيب: جزاكَ الله خيرًا، شَيْخَنا.

الشيخ: أجمعينَ، حيَّاكَ اللهُ، دكتور.

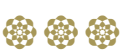

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles,

The Second - Issue No. 2 Muharram 1445 AH - Aug 2023

Issue topics

Verified Manuscripts

- **Poem of Etiquettes** by the scholar Muhammad bin Abd al-Qawi bin Badran al-Mirdawi al-Hanbali (d. 699 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Unveiling Grief by Facilitating [Al Khul`] for this Ummah** by Muhammad bin Ahmad al-Lebadi al-Nabulsi al-Hanbali (d. 855 AH) Editor: Ahmed bin Suleiman bin Ahmed Al-Munifi
- **Answers to Najdi questions** by Sheikh Abdul Haq bin Mustafa Al-Nabulsi Al-Hanbali (d. 1153 AH) Editor: Muhammad bin Fahd Al-Qahtani

Research and studies

- Ibn Qudamah's methodology in narrating the principles of jurisprudence saying and its impact on constructing the principles of jurisprudence issue
  Author: Dr. Mahmoud bin Mohammed bin Ahmed Al-Kabsh
- Ghayyat al-Muntaha in Combine between Al Eqna and Al Muntaha, by the scholar Mari al-Maqdisi, its importance, methodology, and subsequent works
  Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Jurisprudence related to horses in the Hanbali fiqh
  Author: Dr. Fahd bin Al-Aifi bin Obaid Al-Dosari

Essays

- The Issues of Abi Abdullah Al-Farih by Sheikh Abdullah bin Ghadian, may mercy be upon him (T: 1431 AH) Mr. Dr. Muhammad bin Fahd bin Abdulaziz Al-Farih
- Hanbalis books about Jurisprudence Hadiths Dr. Mudhahi bin Obaid bin Ghazai Al-Shammari
- Authorial gaps in the Hanbali Fiqh Abdul Wahhab bin Abdullah bin Salem Al-Batati
- The historical phases of the Hanbali Fiqh and its movements between countries
  Abdulaziz bin Mohammed bin Humoud Al-Hubaishi

miscellaneous

- Medical questions in the urinary tract, an interview with Sheikh Prof. Khalid bin Ali Al-Mushiqih
- Abstract of a book: The Impact of Fundamental Issues on the Hanbali Vocabulary of Jurisprudence D. Mohamed Salah Mohamed Al-Sayed Al-Etribi
- A sequel to the Hanbali Research and Dissertation Index (2)

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database.
A digital version of the journal is available on our website:
rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015

published biannually
Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies